تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
(36/227)	1709/ل/د1/2016م لعام 1437هـ	1437/04/29هـ الموافق 2016/02/08م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1197/ل.س/2017 لعام 1438هـ	1438/06/09هـ الموافق 2017/03/08م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
مخالفة أنظمة السوق المالية ولوائحه		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة التحقيق والادعاء العام تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء، متضمنةً اتهام المدعى عليه بارتكاب أفعال وممارسات شكلت مخالفةً للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، وقد جاءت المخالفات المدعى بها على النحو الآتي:

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	تاريخ المخالفة الوقت: إلى	وصف المخالفة	المخالفة
-	(أ)	2013/05/15م			
1		15:29:54		إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه في تمام الساعة 15:29:54 بإدخال أمر شراء بكمية 100,000 سهم وبسعر 74.50 ريالاً، نفذ منها 63,538 سهماً، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من 69.50 ريالاً إلى 74.50 ريالاً، وأغلق سعر السهم عند هذا المستوى.
-		2013/05/18م			
2		15:29:56		إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه في تمام الساعة 15:29:56 بإدخال أمر شراء بكمية 143,550 سهماً وبسعر 79.50 ريالاً، نفذ بالكامل، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من 75.50 ريالاً إلى 78.75 ريالاً، وأغلق سعر السهم عند سعر75.25 ريالاً.
-		2013/05/19م			
3		15:29:59		إدخال أمر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه في تمام الساعة 15:29:59 بإدخال أمر شراء بكمية 24,000 سهم وبسعر 77.25 ريالاً، نفذ منه 9.682 سهماً، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من 76 ريالاً إلى 76.50 ريالاً، وأغلق سعر السهم عند هذا المستوى.

م	الشركة محل المخالفة	تاريخ المخالفة الوقت: من	إلى	وصف المخالفة	المخالفة
-		2013/05/20م			
4		11:53:47	11:55:15	إدخال أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 11:53:47 إلى 11:55:15 بإدخال ثلاثة أوامر شراء بإجمالي كمية 110.000سهم وبأسعار تتراوح من77 ريالاً إلى 80 ريالاً، نفذ منها 108.888 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 76 ريالاً إلى 79.50 ريالاً.
-	(ب)	2013/05/19م			
5		13:32:58	14:43:30	إدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر السهم.	قام المدعى عليه خلال الفترة من 13:32:58 إلى 14:43:30 بإدخال أمر شراء بكمية 90,000 سهم وسعر 39 ريالاً، معلن بالكامل، وقد نتج عن أمر الشراء ارتفاع سعر السهم من 37.80 ريالاً إلى 38.60 ريالاً.
-		2013/06/8م			
6		15:23:00	15:29:57	إدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع.	قام المدعى عليه خلال الفترة الزمنية الممتدة من الساعة 15:23:00 إلى 15:29:57 بإدخال خمسة أوامر شراء بإجمالي كمية 370.000 سهم وبأسعار تتراوح من 37.80 ريالاً إلى 39.90 ريالاً، نفذ منها 272.517 سهماً، وقد نتج عن أوامر الشراء ارتفاع سعر السهم من 37.50 ريالاً إلى 39.90ريالاً، وأغلق سعر السهم عند هذا المستوى.

وقد أجملت المدعية دعواها بالطلبات التالية:

أولاً/ الحجز التحفظي بما قدره (1,185,013.55) مليون ومئة وخمسة وثمانون ألفاً وثلاثة عشر ريالاً وخمس وخمسون هللة من حساباته المصرفية والاستثمارية، استناداً إلى المادة (59/أ/7).

ثانياً/ إيقافه عن التداول في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحسابه أو بالوكالة، استناداً إلى المادة (59/أ/2).

ثالثاً/ فرض غرامة مالية عن كل شركة وقعت عليها مخالفة من قبله، استناداً إلى المادة (59/ب).

رابعاً/ إلزامه بدفع المكاسب التي حققها نتيجة المخالفات وقدرها (985,013.55) تسع مئة وخمسة وثمانون ألفاً وثلاثة عشر ريالاً وخمس وخمسون هللة إلى حساب الهيئة، استناداً إلى المادة (59/أ/4).

خامساً/ منعه من العمل في الشركات التي تتداول أسهمها في السوق المالية السعودية، استناداً إلى المادة (59/أ/9).

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1709/ل/د1/2016 لعام 1437 هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المدعى عليه بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، وإيقاع العقوبات الآتية عليه:

1 -غرامة مالية قدرها ستون ألف (60.000) ريال.

2 -دفع المكاسب المحققة على محفظته نتيجة المخالفات المذكورة إلى حساب هيئة السوق المالية، والبالغ قدرها مليون وثلاث مئة وستة وثلاثون ألفاً وتسع مئة وواحد وثمانون ريالاً وعشرون هللة (1,336,981/20).

3 -منعه من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير لمدة ثلاثة أشهر، بدءاً من صيرورة هذا القرار نهائياً.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلغَت المدعية بنسخة من القرار، فتقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض على القرار المستأنف ضده:

بدراسة القرار المستأنف ضده وما تضمنه من أسباب وحيثيات، وما انتهى اليه من نتيجة، يتضح أن اللجنة لم تحكم بكامل الطلبات المدونة بلائحة الدعوى العامة.

وحيث إن قرار اللجنة جاء دون تسبيب عدم الحكم بجميع الطلبات في لائحة الدعوى العامة، وتسبيب الحكم بالحد الأدنى للغرامة وهو عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة، وترى جهة الادعاء أن الأفعال محل الاتهام لها آثار خطيرة على السوق والمستثمرين، فإن ذلك يستدعي إصدار قرارات رادعه بحق مرتكبي هذا النوع من المخالفات منعا لتكرارها وسعيا الى خلق بيئة استثمارية تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ اي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرتها الاستئنافية بطلب تعديل قرار اللجنة المستأنف ضدّه، والحكم بكامل طلبات الهيئة الواردة في لائحة الدعوى، والحكم بالحد الأعلى للغرامة عن كل مخالفة.

وأُبلغَ المدعى عليه بنسخة من القرار، فتقدم وكيل المدعى عليه بمذكرة استئناف طعناً فيه، ورد فيها الآتي:

"أولاً: الدفوع الشكلية والإجرائية: ابتداءً لم يحاكم موكلنا محاكمة صحيحة بحسب نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، ولم تحاط هذه المحاكمة بالضمانات المتعارف عليها دولياً في الدعاوى الجنائية، فلم يتم استدعاؤه للتحقيق وطلب أقواله من قبل المدعية، ولم تقم اللجنة بواجبها

كذلك في استجواب المتهم وما تضمنته الدعوى، كما نصت على ذلك المادة (126) من نظام الإجراءات الجزائية بأنه 'إذا أنكر المتهم التهمة المنسوبة إليه أو امتنع عن الإجابة فعلى المحكمة أن تشرع في النظر في الأدلة المقدمة وتجري ما تراه لازماً في شأنها وأن تستجوب المتهم تفصيلاً في شأن تلك الأدلة وما تضمنته الدعوى...'، وإنما اعتمدت اللجنة في قرارها على ما قدمته لها المدعية بما أسمته (أدلة وقرائن)، وهي لا تعدو كونها سجلات وكشوفات تثبت التداولات فقط.

وبما أن موكلي أفاد اللجنة عن طريق وكيله في جلستها المنعقدة بتاريخ 1437/1/23هـ بأن محفظته تدار من عدة أشخاص، ولم يتمكن موكلي وقتها من تحديد هوية من يدير محفظته، وقد تمكن لاحقاً من تحديده وهو (طرف ثالث)، وتجدون برفقه افادة موقعة من موكلي سبق أن طلبتهما المدعية (وأرفق ما يستدل به على ذلك)، كما نرفق لكم شهادة شاهدين يشهدون بذلك (وأرفق ما يستدل به على ذلك)، وقد نصت المادة (163) من نظام الإجراءات الجزائية على أن 'لكل من الخصوم أن يطلب سماع من يرى من شهود والنظر فيما يقدمه من أدلة وأن يطلب القيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق...'، وبما أن ثبوت إدارة المدعو (طرف ثالث) لإدارة محفظة موكلي له أثر جوهري على القرار الصادر من لجنة الفصل، وأن موكلي لا يعدو إلا أن يكون مستثمراً ولم يقم بما تدعيه الهيئة من مخالفات.

ثانياً: الدفوع الموضوعية: ابتداءً نؤكد على عدم قيام موكلي بما نسب إليه من مخالفات، وأن من قام بها هو (طرف ثالث) من دون علمه أو موافقته، كما نود أن نوضح بأن قرار اللجنة قد خالف نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وأخطأ في تكييف الوقائع، وذلك على النحو التالي:

أ -مخالفة نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية:

تطلب نظام السوق المالية في المادة (49) أن تكون المخالفة متعمدة وأن تكون بقصد إيجاد انطباع غير صحيح أو مضلل بشأن السوق أو الأسعار أو قيمة أي ورقة مالية، كما تطلبت ذلك المادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق بأن يكون المخالف يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، ولم تقدم المدعية ما يثبت علم موكلي بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو الأسس التي تجعله يعلم طبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، وكذلك الحال بالنسبة للجنة الفصل التي افترضت تحقق الركن المعنوي بحق موكلي وقلبت عبء الإثبات ليكون المدعى عليه هو المطالب بإثبات انتفاء الركن المعنوي بحقه، حيث نصت 'بأن الثابت من سلوك وممارسات المدعى عليه على أسهم شركة (أ)، وشركة (ب) خلال فترة المخالفة انصراف إرادته من إدخاله لأمري شراء بأسعار وكميات مرتفعة كان الهدف منها التأثير على السعر العادل للسهم ....'، وحيث إنه بالنظر إلى نتائج هذا السلوك مجرداً يظهر خلوه من أي هدف استثماري ظاهر لإجراء تلك العمليات، ولم يقدم المدعى عليه مبرراً يفسر هذا السلوك، الأمر الذي يثبت معه تحقق الركن المعنوي للمخالفات في حقه وذلك بالمخالفة

للنظام ولوائح الهيئة وكذلك الأنظمة المقارنة في دول العالم جميعها، التي لا يمكنها أن تجرم شخصاً من دون إثبات الركن المعنوي.

ب -الخطأ في تكييف الوقائع:

افترضت لجنة الفصل أن الهدف من تداولات موكلي هو التأثير على السعر العادل للسهم، وأنه بعد نظرها إلى نتائج هذا السلوك ظهر لها خلوه من أي هدف استثماري ظاهر لإجراء تلك العمليات، وأن المدعى عليه لم يقدم مبرراً يفسر هذا السلوك، وبيان خطأ اللجنة في تكييفها لتداولات موكلي على النحو التالي:

1 -إن فهم أساسيات المضاربة والتفريق بينها وبين الاستثمار طويل الأمد سيجنب اللجنة الوقوع في الخطأ السابق، حيث إن موكلي مضارب كبقية المضاربين في السوق وليس مستثمراً طويل الأمد، والمضارب كما هو معروف يهدف الحصول على الفرق بين سعر البيع والشراء في وقت سريع، ويتعرض لمخاطر عالية جراء تقلب أسعار الأسهم، وفي مقابل ذلك قد يحصل على أرباح عالية.

إن المضاربة على الأسهم من أساسيات الأسواق المالية التي يتم تشجيع المضاربين عليها عن طريق عدد من الأدوات المالية منها البيع على المكشوف والشراء بالهامش، ولذا لا يمكن للجنة أن تنفي عن تداولات موكلي وجود أهداف استثمارية وهو مضارب يستهدف الحصول على الربح بين الشراء والبيع.

2 -إن من يريد التأثير على سعر السهم يقوم بمفرده أو مع مجموعة آخرين بجمع الأسهم من صغار المساهمين ليتحكم بسعرها ثم يبيعها بعد ارتفاع السعر عن طريق سلسلة من عمليات الشراء والبيع، أما موكلي فإنه لم يكن أحد هؤلاء وإنما كان دخوله وفق معطيات المضاربة اللحظية كما سيتبين أدناه.

3 -إن موكلي كغيره من المضاربين يستخدم التحليل الفني للسهم في الدخول والخروج، ونرفق لكم ما تم تداوله بشأن أسهم الشركة (أ) وسهم شركة (ب) من حيث التحليل الفني للأسهم (وأرفق ما يستدل به على ذلك)، وإن موكلي لم يكن دخوله سوى دخول مضاربي بحت استخدم فيه التحليل الفني للسهم الذي كان متداولاً آنذاك.

4 -إن سهم شركة (أ) كان مرتفعاً قبل دخول موكلي حيث كان السهم يتداول ولفترة شهر تقريباً بعد إعلان النتائج للربع الأول في حدود 80 ريالاً، واستقر سعر السهم على 75 ريالاً بعد تداولات موكلي، ولم يكن دخول موكلي إلا عند انخفاض سعره إلى 70 ريالاً إلا لاقتناص الفرصة (وأرفق ما يستدل به على ذلك)، ولم يكن لموكلي أي تأثير على سعر السهم ارتفاعاً أو نزولاً، وكذلك الحال بالنسبة لسهم شركة (ب) حيث كان يتداول عند سعر 46 ريالاً قبل وبعد إعلان نتائج الربع الأول لعام 2013م، ولم يكن دخول موكلي إلا بعد انخفاض سعره ووصوله إلى 37 ريال (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

5 -إن نتائج الربع الأول للشركتين المعلنة بتاريخ 20 -2013/4/21م كانت إيجابية جداً (وأرفق ما يستدل به على ذلك)، بالإضافة إلى أن قطاع التأمين بأكمله كان يتلقى أخباراً إيجابية لعام 2013م، وهو ما يدعو المستثمرين والمضاربين أيضاً للدخول في السهم عند انخفاض سعره.

وتأكيداً على ما سبق ومن ناحية تفصيلية :

1 -المخالفة المدعى بها في يوم 2013/5/15م، فإن اللجنة لم تتبه إلى أن السهم قد أغلق في اليوم السابق على انخفاض بنسبة 9,90٪ بسعر 70,50 ريال، وأن السهم قد أغلق بتاريخ 2013/5/12م على سعر 80,25 ريال، مما يدل على أن السهم كان في موجة صاعدة وارتفاع قبل دخول موكلي، وأن انخفاضه في اليوم السابق كان مغري للمضاربين للدخول على السهم بدليل أن إجمالي كمية التداول في يوم 5/15 تعادل ضعف كمية التداول ليوم 5/14 ، ولم يكن لموكلي أي أثر يذكر على حركة السهم.

2 -أما مخالفة يوم 18 و يوم 5/19 ينطبق عليها ما سبق وأن السهم كان قبل دخول موكلي بيومين فقط قد أغلق على سعر 80,25 ريال وأن ذلك مغري للمضاربين للدخول على السهم، ولم يكن لموكلي أي أثر يذكر على حركة السهم.

3 -أما بتاريخ 5/20 فإن من الواضح جداً حسب المرفق رقم (4) بأن السهم لم يتأثر حسبما زعمته المدعية وأنه أغلق على انخفاض بنسبة 1.31٪ مما ينتفي معه التأثير الذي زعمته المدعية، بالإضافة إلى أن موكلي قد باع أسهمه بخسارة في ذلك اليوم.

ولكل ما سبق فإنه بتتبع سعر السهم قبل دخول موكلي وخروجه لا يتضح هناك أي أثر يذكر على سعر السهم، وأن دخوله لم يكن بهدف التأثير على سعر السهم، وإنما كان بهدف مضاربي بحت وهو البحث عن الفرص والاستفادة من فرق السعر بين البيع والشراء.

أما عن مخالفة الشركة (ب) بتاريخ 2013/5/19م وهي قيام المستثمر بإدخال أمر شراء بهدف التأثير في سعر السهم، يتضح ذلك اليوم عدم وجود أي أثر على التداولات (وأرفق ما يستدل به على ذلك)، ونلفت نظر اللجنة كذلك إلى الانخفاض الذي تم لثلاثة أيام متتالية بتاريخ 13 -5/15 وأنها كانت فرصة للدخول والمضاربة على السهم.

إن ما تم ذكره سابقاً ينفي عن موكلي التهمة وأنه كان يهدف للتأثير على سعر السهم والتلاعب والتضليل في تداولاته، أو على الأقل يدعو اللجنة للشك في دعوى المدعية، والقاعدة القانونية تقول بأن الشك يفسر لمصلحة المتهم، والأصل هو البراءة.

ج - الخطأ في احتساب المكاسب: إن اللجنة قد حكمت بأكثر من طالبت به المدعية حيث إن المدعية طالبت بمكاسب قدرها (985,013,55) ريال بينما حكمت اللجنة بمكاسب قدرها (1,336,981.20) ريال، كما أنها لم تراع الخسائر التي حققها موكلي نتيجة لتلك التداولات".

ثم أجمل وكيل المدعى عليه طلباته بإلغاء قرار لجنة الفصل وتبرئة موكله، واحتياطياً إعادة القرار إلى لجنة الفصل للنظر في شهادة الشهود، وإعادة احتساب المكاسب وتخفيضها.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قُدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى والمقدمة من المدعية على طلب تعديل قرار اللجنة المستأنف ضدّه، والحكم بكامل طلبات الهيئة الواردة في لائحة الدعوى، والحكم بالحد الاعلى للغرامة عن كل مخالفة.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه على طلب إلغاء قرار لجنة الفصل وتبرئة موكله، واحتياطياً إعادة القرار إلى لجنة الفصل وإعادة احتساب المكاسب وتخفيضها.

وباطلاع هذه اللجنة على المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والتي نصت على أنه: "(أ) يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في تلك الورقة، أو الإحجام عن ذلك أو لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها"، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق والتي نصت على أنه:

"أ) يحظر على أي شخص القيام أو المشاركة في أي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، إذا كان ذلك الشخص يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة، ب) يحظر على أي شخص القيام بشكل مباشر أو غير مباشر بإدخال أمر أو تنفيذ صفقة على ورقة مالية بهدف تكوين أي مما يلي:

1) انطباع كاذب أو مضلل بوجود نشاط تداول في الورقة المالية أو اهتمام بشرائها أو بيعها، 2) سعر مصطنع لطلب أو عرض أو تداول الورقة المالية أو أي ورقة مالية ذات علاقة".

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى والبيانات المستخلصة من سجل نشاط الشركتين محل المخالفة، وحركة عمليات محفظة المدعى عليه الاستثمارية الواردة من شركة السوق المالية (تداول)، وما احتوته من أدلة وقرائن وتحليلها، وحيث إنه يلزم لإسناد التهمة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية توافر ركنين أحدهما مادي ويتحقق بقيام المتهم بأي تصرفات أو ممارسات تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية، وثانيهما معنوي ويتمثل في انصراف إرادة المتهم للقيام بالعمل أو التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل، مع علمه أو إمكانية علمه بطبيعة التصرف أو الممارسة، أو إذا توافرت أسس منطقية تتيح له أن يعلم بطبيعة ذلك التصرف أو الممارسة التي تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بأمر أو صفقة على ورقة مالية.

وحيث ثبت أن المدعى عليه أدخل أمر شراء بهدف التأثير في أسعار أسهم الشركتين، وأدخل أوامر شراء بأسعار تتزايد بشكل متتابع بهدف التأثير في سعر السهم، كذلك ثبت إدخاله لأوامر شراء بهدف تحقيق سعر إغلاق مرتفع، الأمر الذي يتحقق معه الركن المادي.

وحيث إن الثابت من سلوك وممارسات المدعى عليه على أسهم الشركتين خلال فترة ارتكابه لتلك المخالفات، انصراف إرادته إلى إدخال تلك الأوامر بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، وبالنظر إلى سلوكيات المدعى عليه يظهر أنها كانت بقصد التلاعب والتضليل على أسهم الشركتين محل المخالفة، مما يتحقق معه الركن المعنوي.

وحيث تبين لهذه اللجنة من الاطلاع على وقائع الدعوى واستخلاص الأدلة والقرائن أن تصرفات وممارسات المدعى عليه المثبتة في ملف الدعوى شكلت مخالفات صريحة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق؛ إذ إن التعامل في السوق لابد أن يكون وفقاً لنظام السوق المالية ولوائحه، وأن تكون العمليات التي تتم بموجبه مقصودة لذاتها وأن لا يكون القصد منها التلاعب أو الإيهام أو التضليل، وأن لا تنفذ تلك العمليات بقصد جني منفعة شخصية بحتة غير مشروعة مما يحدث ضرراً بالآخرين ويعطي صورة غير حقيقية عن عمليات تداول الأسهم ويؤثر في السعر العادل للعرض والطلب في السوق، مما ينعكس سلباً على المتداولين، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى ثبوت إدانة المدعى عليه بارتكاب تلك المخالفات والبالغ عددها (6) مخالفات.

وفيما يتعلق بما طالب به وكيل المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية من نقض القرار محل الاستئناف في جزئيته المتعلقة بإلزام المدعى عليه بدفع المكاسب غير المشروعة المحققة وإعادة احتساب المكاسب وتخفيضها، وحيث إن المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية قد أعطت المدعية الحق في إقامة دعوى أمام اللجنة لاستصدار قرار بالعقوبة المناسبة "إذا تبين للهيئة أن أي شخص قد اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام هذا النظام أو لوائحه أو قواعد السوق"، وحيث إن مطالبة المدعية بإلزام المخالف بدفع المكاسب غير المشروعة تأتي استناداً إلى الفقرة (أ/4) من المادة (التاسعة والخمسين) التي نصت على "... إلزام المخالف بدفع المكاسب التي حققها نتيجة هذه

المخالفة إلى حساب الهيئة"، وحيث إن إقامة المدعية لهذه الدعوى على المدعى عليه كان بهدف المحافظة على سلامة السوق وحماية المستثمرين من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال أو غش أو تدليس أو تلاعب أو تضليل، مما يجعل دعوى الهيئة بهذه الصفة ضمن نطاق الدعوى العامة. وحيث إنه مُن المُقرر نظاماً وقضاءً أن لهذه اللجنة سلطة إيقاع الجزاء المناسب وفق ما قضى به النظام، بما في ذلك تحديد مقدار المكاسب غير المشروعة. وباستقراء هذه اللجنة للطرق المتبعة لاحتساب المكاسب غير المشروعة لدى لجنة الفصل وهذه اللجنة، توصلت هذه اللجنة إلى أن المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب المدعى عليه للمخالفات وفقاً لما ثبت لها جاءت على النحو الآتي:

م	الشركة	فترة المخالفة		تكلفة الشراء	قيمة البيع	المكاسب المتحققة
1	(أ)	2013/05/15م	2013/05/20م	39,046,633.50	39,938,855.75	892,222.25
2	(ب)	2013/05/19م		3,434,048.40	3,437,408.20	3,359.80
		2013/06/08م		10,577,369.20	10,873,428.30	296,059.10
الإجمالي						**1,191,641.15**

وباطلاع هذه اللجنة على ما ورد في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى والمتضمن تقدير المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة المخالفات المرتكبة على شركة (ب):

م	الشركة	المكاسب غير المشروعة كما وردت في تقرير المدعية المرافق لملف الدعوى	المكاسب غير المشروعة وفقاً لما توصلت إليه هذه اللجنة
1	(ب)	3,359.80	299,418.90

فقد ارتأت هذه اللجنة الإلزام بدفع المكاسب غير المشروعة المتحققة نتيجة ارتكاب تلك المخالفات وفق ما طالبت به المدعية، ليصبح مقدارها (895,582/05) ثماني مئة وخمسة وتسعين ألفاً وخمس مئة واثنين وثمانين ريالاً وخمس هللات.

وبالنسبة إلى ما طالبت به المدعية من نقض القرار المستأنف في جزئيته المتعلقة بالغرامات المحكوم بها على المدعى عليه، والمطالبة بالحكم بالغرامة بالحد الأعلى عن كل مخالفة، وباطلاع هذه اللجنة على لائحة الدعوى تبين لها أنها لم تتضمن تحديداً لمبلغ الغرامة المطالب بها عن كل مخالفة، وحيث انتهت لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف تأسيساً على الفقرة (ب) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية التي تقضي بأن الغرامة المفروضة تكون على كل مخالفة يرتكبها المدعى عليه، وبناءً على سلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة لكل مخالفة وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها؛ من تغريم المدعى عليه بمبلغ (10.000) عشرة آلاف ريال عن كل مخالفة من المخالفات المرتكبة والبالغ عددها (6) مخالفات بما مقداره (60.000) ستون ألف ريال، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

أما فيما يتعلق بما طالبت به المدعية من إيقاف المدعى عليه عن التداول في أسهم الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية بصفة مباشرة أو غير مباشرة لحسابه أو بالوكالة، استناداً إلى الفقرة الفرعية (2) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية، ومنعه من العمل في الشركات التي تُتداول أسهمها في السوق، استناداً إلى الفقرة الفرعية (9) من الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والخمسين) من نظام السوق المالية، وحيث انتهت لجنة الفصل إلى الاكتفاء بمعاقبة المدعى عليه بالمنع من تداول أسهم الشركات المدرجة في السوق لحسابه أو بالوكالة عن الغير، وبالنظر إلى الظروف والملابسات المصاحبة للمخالفات المرتكبة، فإن هذه اللجنة ترى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف، على أن يكون المنع من التداول مقتصراً على الشراء فقط.

أما فيما يتعلق بما دفع به وكيل المدعى عليه من أن المسؤول عن ارتكاب تلك المخالفات هو المدعو(طرف ثالث)، باستخدام كلمة المرور والرقم السري الخاصين به، وإرفاقه لشهادة شاهدين بذلك المضمون، فيجاب عنه بأن لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية قد نصت في الفقرة (2) من المادة (الرابعة والأربعين) على أنه "إذا قدمت معلومات منتجة في الدعوى أمام لجنة الاستئناف وكان من المتعذر تقديمها أثناء نظر الدعوى أمام اللجنة"، وحيث لم يثبت لدى هذه اللجنة تعذر تقديم هذه المعلومات أمام لجنة الفصل؛ ذلك أن اللجنة قد أمهلت المدعي الوقت الكافي لتقديم ما لديه من دفوع، إضافة إلى أن وكيل المدعى عليه قد قرر في مذكرته الاستئنافية من كون موكله المدعى عليه يتداول في الأسهم بصفة مضارباً واعتماداً منه على التحليل الفني لحركة السهم مما يؤكد كون العمليات محل التداولات تمت عن طريق المدعى عليه، مما ترى معه صرف النظر عن الدفع.

أما ما أورده وكيل المدعى عليه من عدم توافر الركن المعنوي في حق موكله، فيجاب عنه بأن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية مفترض وعلى المخالف أن يثبت عدم توافر هذا الركن أو قيام سبب يحول دون مسؤوليته عن الفعل المخالف، وأن المخالفة لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه تكون بأي عمل أو إجراء يمارسه في السوق المالية من شأنه أن يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضللاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية. وحيث إن الظروف المحيطة بممارسات المدعى عليه في السوق تعتبر هي المعيار الرئيس في بناء "القصد الجنائي"، وبما أن إثبات التلاعب في السوق يكون بناءً على أدلة ظرفية غير مباشرة واستنتاجات تتوصل إليها جهة التحقيق على ضوء تلك الأدلة تكشف عن وجود مثل ذلك القصد لدى المدعى عليه، والتي استندت إليها لجنة الفصل في سياق تسبيبها لقرارها بثبوت توافر القصد الجنائي لدى المدعى عليه، وحيث قامت لجنة الفصل بتحليل سلوكيات المدعى عليه التي استهدفت التأثير في أسعار الأوراق المالية وتحقيق سعر إغلاق مرتفع، وتوصلت بناءً على ذلك إلى ثبوت توافر القصد الجنائي لدى المدعى عليه، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى تأييد لجنة الفصل فيما انتهت إليه.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه من أن لجنة الفصل افترضت أن الهدف من تداولات موكله التأثير في أسعار الورقة المالية، في حين أن تداولات موكله كانت مضاربة بحتة، واستخدامه للتحليل الفني في ذلك، فيدفعه أن الاستثمار في السوق المالية يجب أن يكون بصورة نظامية وأن لا ينطوي على أي صورة من صور التلاعب والتضليل.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه من أن جميع أوامر البيع والشراء محل المخالفات كانت أوامر حقيقية لكون موكله مضارباً عادياً يعتمد على التحليل الفني في تداولاته وليست وهمية وتعبر عن قصده البيع والشراء دون نية التأثير في الأسعار، علاوة على أن محفظته حققت خسائر ولم تحقق مكاسب، فيدفعه أنه قد تبين للجنة الفصل ولهذه اللجنة من واقع سجلات العمليات التي تمت على محفظة المدعى عليه ثبوت العمليات المخالفة الواردة في قرار الاتهام، وأن حصول التأثير في الأسعار ليس شرطاً لقيام المخالفات، بل يكفي مجرد توافر قصد التأثير وإيجاد انطباع غير صحيح أو مضلل بشأن السوق أو الأسعار أو قيمة أي ورقة مالية، وهو ما ثبت تحققه وفق ما سلف بيانه في إثبات الركن المعنوي للمخالفات المذكورة، إلى جانب أن وجود أوامر شراء منفذة بشكل كامل أو جزئي لا ينفي قصد التأثير في السهم باعتبار أن العبرة تكون بالنظر إلى مجمل السلوك ومآلاته وطبيعته، فلا تخرج بذلك ممارسات المدعى عليه عن نطاق التداولات غير المشروعة ولا تنفي عنه التهمة، مما تنتهي معه هذه اللجنة إلى أن ما أجراه من عمليات على أسهم الشركات المنوه بها آنفاً تشكل مخالفة لأحكام المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق.

أما ما دفع به وكيل المدعى عليه من عدم إلزام موكله بدفع المكاسب المحققة في حال ثبوت خسارته باعتبار أن الخسائر تُطرح من المكاسب، وعدم صحة احتساب المكاسب المحققة، فيجاب عن ذلك بأن احتساب المكاسب يكون وفقاً للطرق المتبعة لاحتساب المكاسب التي تراها هذه اللجنة بما يحقق العدالة وذلك بعد النظر في جميع العمليات تداول أسهم الشركتين محل المخالفة.

أما بقية ما أورده وكل المدعى عليه في مذكرته الاستئنافية، فقد تم الرد عليه ضمن أسباب القرار، ولم تجد اللجنة فيه ما يؤثر في النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1709/ل/د1/2016 لعام 1437هـ، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: ثبوت مخالفة المدعى عليه للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق ، وإيقاع الجزاءات الآتية عليه:

1. **فرض غرامة مالية قدرها (60.000) ستون ألف ريال عن هذه المخالفات.**

2. إلزامه بدفع مبلغ قدره (895,582/05) ثماني مئة وخمسة وتسعون ألفاً وخمس مئة واثنان وثمانون ريالاً وخمس هللات لحساب الهيئة، نظير المكاسب غير المشروعة المحققة على محفظته الاستثمارية .
3. منعه من تداول أسهم الشركات التي تتداول أسهمها في السوق (شراءً) مدة ثلاثة أشهر، سواء أكان ذلك أصالة أم وكالة عن الغير.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.